


هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP 12/EXEC1

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والثلاثون


روما، إيطاليا، 2-7 يوليو/تموز 2012

تقرير الدورة السادسة والستين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، 7-9 فبراير/شباط 2012

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CL 2012/2-EXEC
February 2012

إلى: جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي
المنظمات الدولية المهتمة

من: أمانة هيئة الدستور الغذائي، برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة
الصحة العالمية

الموضوع: توزيع تقرير الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي
(الوثيقة Rep12/EXEC)

طلب إبداء الملاحظات

مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019 (الفقرة 62، المرفق الثاني)

يتعين على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة الراغبة في إبداء ملاحظاتها على مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور
الغذائي (المقدمة، بيان الرؤية الإستراتيجية، القيم الأساسية للدستور الغذائي، الأهداف الإستراتيجية والغايات) القيام
بذلك عبر الكتابة على عنوان البريد الإلكتروني المذكور أعلاه في مهلة أقصاها 15 أبريل/نيسان 2012.

بيان المحتويات

الفقرات

3-1	مقدمة
5-4	اعتماد جدول الأعمال
	الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة -
18-6	مراقبة عملية وضع المواصفات
65-19	إعداد الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019
73-66	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على
85-74	صفة مراقب في الدستور الغذائي
	المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	(أ) مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
94-86	لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
	(ب) المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية:
97-95	النظر في طلبات الحصول على المشورة العلمية
102-98	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي
113-103	استخدام منصات الانترنت لمجموعات العمل الإلكترونية
117-114	ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل

المرفقات

الصفحة

22	المرفق الأول: قائمة المشاركين
30	المرفق الثاني: مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019

مقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها السادسة والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف خلال الفترة من 7 إلى 10 فبراير/شباط 2012. وترأس الدورة السيد Sanjay Dave، رئيس هيئة الدستور الغذائي بمعاونة نواب الرئيس الثلاثة وهم الدكتور Samuel Godefroy (كندا) والسيدة Awilo Ochieng Pernet (سويسرا) والبروفيسور Samuel Sefa-Dedeh (غانا). وترد القائمة الكاملة بالمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدكتور ماجد يونس، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض المنتقلة عبر الحيوان في منظمة الصحة العالمية، هذه الدورة مرحباً بأعضاء اللجنة نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية. وذكر بأن الحوادث الأخيرة على صعيد سلامة الأغذية قد أكدت الحاجة إلى إجراءات مشتركة على المستوى الدولي لمعالجة المسائل المستجدة وسلط الضوء على أهمية سلامة الأغذية لضمان الأمن الغذائي في مختلف أرجاء العالم. وذكر الدكتور يونس بأنه يتعين على اللجنة دراسة بنود رئيسية، خاصة الخطة الإستراتيجية الجديدة التي من المقرر اعتمادها خلال سنة 2013 وتمنى للمندوبين النجاح في هذه المهمة.

3 - ورحب الرئيس بأعضاء اللجنة التنفيذية المشكّلة حديثاً وأكد على ضرورة وضع الخطة الإستراتيجية بصيغتها النهائية مع حلول سنة 2013 من أجل توجيه الدستور الغذائي بشكل عام في عمله. وأشار إلى ضرورة أن تحرص الجهود الجماعية على تحقيق قدر أكبر من التقبل لمواصفات الدستور الغذائي حول العالم، وتسريع عملية وضع المواصفات مع مراعاة شواغل البلدان النامية بما يلبي تطلعات الأعضاء كافة.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

4 - اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت ليكون جدولاً لأعمال الدورة مع إضافة ما يلي ضمن البند 9 ("ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل"):

- اقتراح لتعيين مستشار لمعاونة المنسقين في اجتماعات اللجنة التنفيذية
- آليات لتحسين توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية
- اقتراحات للاحتفال بالعيد الخمسين لإنشاء هيئة الدستور الغذائي
- موقع / دور رئيس الهيئة ونوابه لدى مشاركتهم في اجتماعات لجان هيئة الدستور الغذائي (بخلاف الهيئة واللجنة التنفيذية)
- اقتراح لإعداد واستخدام شعار أو علامة للدستور الغذائي

5 - واتفقت اللجنة أيضاً على دراسة الاقتراح الذي تقدم به عدد من الأعضاء ويقضي بإعداد وثيقة للمناقشة تتناول التمويل المخصص للمشورة العلمية ضمن البند 4 من جدول الأعمال "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية".

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة - مراقبة عملية وضع المواصفات (البند 2 من جدول الأعمال)²

6 - نظرت اللجنة في حالة جميع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي هي قيد الإعداد ولاحظت أن العديد من المسائل تتقدم وفقاً للجدول الزمني الموضوع وأن الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي شهدت تقديم عدد من التوصيات. ونظراً إلى أن ثلاث لجان فقط اجتمعت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية، فقد نتجت معظم التحديثات عن الاعتماد عند الخطوة 5 أو عن الموافقة على عمل جديد خلال دورة الهيئة في 2011. وتُذكر اللجان الفردية أدناه فقط في حال ورود تعليقات محددة بشأنها.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

7 - ذكّرت اللجنة بأن مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقري قد أُبقيت منذ عام 1999 عند الخطوة 8 وأن الدورة الأخيرة للهيئة قررت إبقاء مشروع الحدود القصوى لمخلفات الراكوتوبامين عند الخطوة 8. كما تم التذكير بأن الدورة القادمة للجنة المبادئ العامة ستُنظر في وثيقة تتناول حالة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أُبقيت عند الخطوة 8.

8 - وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى توافق وعقد اجتماع خاص تُناقش خلاله إمكانيات التوصل إلى حل بشأن الحدود القصوى لمخلفات الراكوتوبامين عبر عملية شاملة وشفافة، على أن يُعقد بالتزامن مع لجنة أخرى، كلجنة المبادئ العامة إذا أمكن ذلك.

9 - وشدّد بعض الأعضاء على أهمية دور العلوم في عملية وضع المواصفات وعلى الحاجة إلى تطبيق إطار تحليل المخاطر والمحافظة على الأساس الحالي لعمل الدستور الغذائي. ولفت عضو آخر إلى ضرورة أن تُتخذ القرارات بالتوافق، مشيراً إلى عدم وجود توافق بشأن الحدود القصوى لمخلفات الراكوتوبامين نظراً إلى أن العديد من البلدان لم تؤيد اعتمادها.

10 - ولفت بعض الأعضاء إلى أن النظر في المواصفات التي أُبقيت عند الخطوة 8 ينبغي أن يركّز على المسائل العامة وعلى مسائل السياسات بغية تحسين عملية الدستور الغذائي في مثل هذه الحالات، عوضاً عن مناقشة موضوع

الراكتوبامين بشكل خاص، نظراً إلى أنه من المتوقع أن تتكرر المواقف التي تم التعبير عنها في الهيئة وسيتعذر بالتالي تحقيق أي تقدم.

11 - واعتبر الرئيس أنه في حين ستناقش المسائل العامة المتعلقة بالنصوص التي أُبقيت عند الخطوة 8 في لجنة المبادئ العامة، يتعين إتاحة الفرصة لمناقشة مسألة الراكوتوبامين في اجتماع منفصل يمكن أن يكون رسمياً أو غير رسمي.

12 - وأشار بعض الأعضاء إلى أن دور اللجنة التنفيذية يتمثل في رفع توصيات ضمن إطار الاستعراض التقييمي، وأنه يمكنها بالتالي اقتراح عملية جديدة تسهل التوصل إلى توافق. وناقشت اللجنة كيفية العمل ولفتت إلى أن اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي مخولة دعوة مجموعات عمل إلى الاجتماع، على أن تقتصر على أعضاء اللجنة التنفيذية.

13 - وعقب بعض المناقشات، وافقت اللجنة على ضرورة ترك قرار الدعوة إلى عقد اجتماع أثناء الدورة لمناقشة موضوع الراكوتوبامين للجنة المبادئ العامة، التي يمكن لها إما أن تقرر الدعوة إلى اجتماع منفصل لمجموعة عمل، أو عقد اجتماع أثناء الدورة لمجموعة عمل يمكنها الاستفادة من الاستنتاجات التي خرجت بها المناقشات المتعلقة بالمواصفات التي أُبقيت عند الخطوة 8، إن تسنى ذلك من الناحية العملية. ولفت أحد الأعضاء إلى أن هذا الاحتمال يبقى رهناً بالتقدم الذي قد تحرزه لجنة المبادئ العامة حول هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن المناقشات غير الرسمية بين الأعضاء يمكن في جميع الأحوال أن تتم بين الدورة والأخرى من دورات الدستور الغذائي أو خلالها.

اللجنة المختصة بالأسماء والمنتجات السمكية

14 - ذكرت اللجنة بتوصياتها السابقة وأشارت إلى أنه من المتوقع وضع الصيغة النهائية لمشروع المواصفة للأسماء المدخنة ومشروع معايير الأداء المقترحة للطرق المستخدمة بالنسبة إلى السموم البيولوجية البحرية في أكتوبر/تشرين الأول 2012 على أن يتم اعتمادهما في سنة 2013 وأنه سيتم النظر في مراجعة الإجراء الخاص بإدراج أنواع إضافية بغية وضعه بصيغته النهائية أو وقف العمل به.

اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

15 - أشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع استكمال مشروع تعديل الخطوط التوجيهية للأغذية المنتجة عضوياً (إدراج الإثيلين لاستخدامات أخرى) مع حلول سنة 2014.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

16 - أفاد منسق اللجنة في أوروبا عن التقدم المحرز على صعيد وضع المواصفة الخاصة بشراب "العيوان" (مجموعتنا عمل إلكترونية وغير إلكترونية برئاسة تركيا) والمواصفة الخاصة بفطر "شانتريل" الطازج (مجموعة عمل إلكترونية برئاسة الاتحاد الأوروبي).

اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

17 - أشارت اللجنة إلى إحراز تقدم جيد بالنسبة إلى بعض البنود وشددت على أهمية التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان في ما يتعلق بالطفيليات المنتقلة عن طريق الحيوان وأثنت أيضاً على المبادرة التي أطلقها حساب الأمانة لتيسير مشاركة البلدان النامية في العمل على المعايير الميكروبيولوجية من خلال رعاية تلك البلدان.

جدول ملخص

18 - أشارت اللجنة إلى أنّ الرئيس كان قد أعدّ جدولاً ملخصاً عن حالة جميع النصوص يبيّن المواصفات التي من المحتمل اعتمادها خلال سنتي 2012 و2013. واتفقت اللجنة على أن تعدّ الأمانة جدولاً مشابهاً يُلحق بالوثيقة لمتابعة مواصفات الدستور الغذائي في المستقبل.

إعداد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019 (البند 3 من جدول الأعمال)³

19 - ذكّرت اللجنة بأنها قد قررت في دورتها الأخيرة أن تعدّ مشروعاً منقحاً للخطة الإستراتيجية يستند إلى وثيقة العمل التي أعدها الرئيس ونواب الرئيس (CX/EXEC 11/65/4) وأن يتولى العضو من أمريكا الشمالية جمع تعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية وتنظيمها.

20 - وقدم العضو من أمريكا الشمالية وثيقة العمل معتبراً أنّ الهدف من صياغة النسخة المنقحة كان التوصل إلى وثيقة قصيرة ومقتضبة يمكن استخدامها كذلك لشرح ماهية الدستور الغذائي لصانعي السياسات وبيان أهميته.

21 - وقد خضعت الوثيقة لمزيد من التنقيح في وثيقة قاعة المؤتمر 10. لكن اللجنة قررت العمل انطلاقاً من الوثيقة CX/EXEC 12/66/3، خلال مناقشة الخطة الإستراتيجية بالتفصيل، نظراً إلى أن الوثيقة تُرجمت إلى جميع لغات العمل.

³ الوثيقة CX/EXEC 12/66/3؛ ووثيقة قاعة المؤتمر 10.

تعليقات عامة

22 - اقترح أن تتضمن الخطة الإستراتيجية مؤشرات لقياس أدائها، مما يسهل استعراضها بصورة دورية.

بيان المهمة والمقدمة

23 - اقترح عدة أعضاء حذف بيان المهمة على اعتبار أنه لم يشمل مهمة الدستور الغذائي بمجملها، واكتفى فحسب بالإشارة إلى المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية. ورأى أعضاء آخرون أنه سيكون من المفيد وجود بيان في مستهل الخطة الإستراتيجية لتفسير مهمة الدستور الغذائي.

24 - وقررت اللجنة حذف بيان المهمة وبدء الوثيقة عوضاً عن ذلك بمقدمة منقحة تشرح بشكل مقتضب طبيعة هيئة الدستور الغذائي وهدفها، والصلة القائمة بين مواصفات الدستور الغذائي واتفاقات منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن محتوى الخطة الإستراتيجية.

بيان الرؤية الإستراتيجية

25 - اقترح في وثيقة العمل بيان الرؤية الإستراتيجية التالي: "أن تكون الهيئة قيادة عالمية فعالة وجامعة وموضع ثقة في مجال وضع المواصفات، وتعمل من أجل إنجاز أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من حماية المستهلك والممارسات النزيهة في تجارة الأغذية، وتتصدى للتحديات الراهنة والناشئة بالنسبة لسلامة الأغذية وجودتها".

26 - ولم يوافق عدد من الأعضاء على إدراج عبارة "أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من حماية المستهلك" التي وردت كذلك في الخطة الإستراتيجية السابقة. وأشاروا أن أعلى مستويات حماية المستهلك التي يمكن الوصول إليها قد تختلف مع اختلاف البلدان، وأن من شأن السعي إلى الوصول إلى أعلى مستوى على الصعيد الدولي أن يجعل المواصفات شديدة الصرامة. كما أشير إلى أن الكلمات المستخدمة توحى بالحاجة إلى حماية أكثر من اللازم لحماية صحة المستهلكين.

27 - واعتبر أحد الأعضاء أنه بالإمكان الإبقاء على عبارة "أعلى مستوى يمكن الوصول إليه" لأنه يرى أن تطبيق مواصفات الدستور الغذائي لم تكن يوماً مشكلة، حتى في العديد من البلدان النامية، ولكن تطبيق المواصفات الخاصة مثل مشكلة نظراً إلى غياب التجانس، وأنه عند إعداد الأنظمة على المستوى الوطني لا بد من أخذ أحكام جميع أشكال المواصفات المختلفة بعين الاعتبار. وينبغي أن تكون الرؤية واقعية وأن تتضمن مفهوم التجانس بين المواصفات.

- 28 - واقترح أحد الأعضاء الرؤية الإستراتيجية التالية "أن تكون هيئة دولية بارزة لوضع المواصفات الغذائية تكفل حصول أعضائها على المواصفات الغذائية الدولية الأنسب لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية، في ظلّ تنامي التحديات الدولية المحدقة بإنتاج الأغذية وتجهيزها".
- 29 - وأيد بعض الأعضاء هذه الصيغة بما أنها تسلط الضوء على أهمية المؤسسة وتشكل نصاً متوازناً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بولاية الدستور الغذائي.
- 30 - واعتبر أعضاء آخرون أن هذه الصيغة محدودة جداً لأن عبارة "حماية المستهلك" قد سقطت منها وأنه يصعب فهم مصطلحي "الحصول" و"الأنسب" وأنه ينبغي للنص أن يأخذ أيضاً بعين الاعتبار كون الدستور الغذائي يتصدى للتحديات على امتداد السلسلة الغذائية برمتها، وليس فقط الإنتاج والتجهيز.
- 31 - واقترح أحد الأعضاء إضافة عبارة "شواغل المستهلك" ومعالجة القضايا الأخلاقية والقضايا المرتبطة بالغش.
- 32 - واقترحت عدة صيغ منقحة تراعي الاقتراحين ووافقت اللجنة في نهاية المطاف على ضرورة أن تكون الرؤية قصيرة ومقتضبة وأن تكون رؤية للسنوات الست المقبلة. ووافقت اللجنة على أن اعتماد بيان بسيط يجمع بين السعي إلى إيجاد قيادة عالمية في مجال وضع المواصفات الغذائية والولاية المزدوجة للدستور الغذائي، كافٍ لوصف ما ستعمل المنظمة على تحقيقه، ألا وهو: "أن تكون هيئة دولية بارزة لوضع مواصفات غذائية لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية".

القيم الأساسية للدستور الغذائي

- 33 - قررت اللجنة أن يُضمّن بيان الرؤية الذي يشرح ما هو متوخى تحقيقه، قائمة بالقيم الأساسية للدستور الغذائي تبين كيفية اضطلاع الدستور الغذائي بمهامه. وستتضمن القائمة على سبيل المثال لا الحصر التعاون والشمولية والتوصل إلى توافق في الآراء والشفافية.

الأهداف والغايات الإستراتيجية

- 34 - لم تناقش اللجنة مقدمة الأهداف الإستراتيجية والأنشطة، بل ناقشت نصّ الأهداف الإستراتيجية الأربعة بشكل قاطع. وفي ما يتعلق بالغايات الإستراتيجية ضمن إطار كل هدف من الأهداف، لا تزال هناك بعض المسائل المفتوحة للمناقشة: بعضها مثلاً يحتاج إلى إعادة صياغة على شكل غايات، فيما يُعتبر البعض الآخر أنشطة بالأحرى ويتعين نقله إلى ذلك المستوى. ووافقت اللجنة على مناقشة هذا الموضوع عند استعراض الأنشطة.

الهدف الاستراتيجي 1: إنشاء مواصفات أغذية دولية تحمي صحة المستهلكين وتكفل الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية.

35 - وافقت اللجنة على أنه لا ضرورة لتكرار الولاية في هذا الهدف ولكن ينبغي إدراج مسألة معالجة القضايا الراهنة والناشئة بحيث يغطي الهدف الأعمال الجارية وأي شواغل جديدة قد تنشأ بحيث يكون نص الهدف المنقح على النحو التالي: "وضع مواصفات دولية للأغذية تعالج قضايا الأغذية الراهنة والناشئة".

الهدف الاستراتيجي 1: الغايات

36 - قررت اللجنة إدراج غاية أولى جديدة بشأن الأعمال الرئيسية للهيئة، ألا وهي: "وضع مواصفات غذائية جديدة ومراجعة المواصفات القائمة، استناداً إلى أولويات هيئة الدستور الغذائي".

37 - وأبقت اللجنة على الغاية الأولى عن تأهب اللجنة للتعامل مع "القضايا الناشئة وحاجات الأعضاء" باعتبارها غاية ثانية. وبالإشارة إلى عمل منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية في هذا المجال، تم إدراج فكرة أنه من الممكن أن يفضي ذلك إلى وضع مواصفات غذائية. فتكون الغاية المعدلة على النحو الآتي: "العمل مسبقاً على تحديد القضايا الناشئة وحاجات البلدان الأعضاء ووضع المواصفات الغذائية المناسبة حسب المقتضى".

38 - ووافقت اللجنة على حذف الغاية الثانية بشأن "الاعتراف الدولي بهيئة الدستور الغذائي بوصفها الهيئة الدولية المبرزة للمواصفات الغذائية" حيث أن ذلك وارد بالفعل في الهدف. وسيتعين استعراض الأنشطة الواردة في إطار هذه الغاية، وإدراجها في إطار غاية مختلفة حسب المقتضى.

39 - وفي الغاية الرابعة والتي أصبحت الآن الغاية الثالثة، أدرجت اللجنة كلمة "دولية" بعد "منظمات وضع المواصفات" لتوضيح مدى تعاونها مع المنظمات الأخرى. وقد أشير إلى أن منظمات وضع المواصفات غير الحكومية الدولية مدرجة في تلك العبارة. وتنص الغاية المعدلة على: "تدعيم التنسيق والتعاون مع منظمات وضع المواصفات الدولية الأخرى لتدني ازدواجية الجهود وتعظيم الفرص".

الهدف الاستراتيجي 2: كفاءة تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند وضع مواصفات الدستور الغذائي.

40 - قررت اللجنة أن هذا الهدف يبرز بشكل وافٍ النوايا وينبغي الإبقاء عليه من دون تغيير.

الهدف الاستراتيجي 2: الغايات

- 41 - قررت اللجنة أن تحذف من الغاية الأولى كلمة "المستدام" حيث أنها لم تكن واضحة في السياق وفضلت إدراج غاية جديدة عن الحصول المستدام على المشورة العلمية. وتنص الغاية الأولى المعدلة والغاية الثانية الجديدة على: "الاستخدام المتساوق للمشورة العلمية ومبادئ تحليل المخاطر" و"الحصول المستدام على المشورة العلمية".
- 42 - وقد جرت بعض المناقشات حول الغاية الثالثة بخصوص زيادة الإسهامات العلمية من البلدان النامية.
- 43 - ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي عدم التمييز في هذا الشأن بين حالة تنمية البلدان. كما أشير إلى أنه يمكن وضع هذه الغاية ضمن الهدف 3 بشأن مشاركة جميع الأعضاء. ورأى أعضاء آخرون أنّ هذه الصياغة ووضع هذا الهدف مناسبان ويتماشيان مع غايات حساب أمانة الدستور الغذائي (الغاية 3).
- 44 - وقد أُبقي على هذه الغاية على حالها دون تغيير على النحو التالي: "زيادة المدخل العلمي من البلدان النامية".

الهدف الاستراتيجي 3: كفالة المشاركة الفعالة من قبل جميع أعضاء الدستور الغذائي.

- 45 - ناقشت اللجنة استخدام كلمة "الفعالة" وكيفية قياس ذلك.
- 46 - وكان اقتراح بإمكانية قياس الفعالية من خلال الإفادة عن المواقف الوطنية أو استعداد الحكومات لدعم المشاركة.
- 47 - وقال أحد الأعضاء إنه لو تم قياس "الفعالية" على أساس المشاركة الفعلية والمداخلات في الاجتماعات أو عبر إرسال التعليقات فقط لا غير، قد لا يكون هناك دراية كافية بالتغييرات الهامة في البلدان بخصوص معرفتها بالدستور الغذائي وفهمها له والأجهزة الوطنية المنشأة من خلال تنمية القدرات والمشاركة الشخصية في دورات الدستور الغذائي الممولة من حساب أمانة الدستور الغذائي.
- 48 - وقال العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إن إقليمه يؤيد مفهوم المشاركة الفعالة لأنّ مجرد مشاركة المندوبين شخصياً في اجتماعات الدستور الغذائي يعني التوصل إلى توافق في الآراء من خلال التفاوض، وأولئك الذين لم يطلبوا الكلام خلال اجتماع ما أعطوا، في كثير من الحالات، موافقتهم على تدابير لم يكن بالإمكان تطبيقها في بلدانهم. وكان من المهم إدراك أنّ اجتماعات الدستور الغذائي هي مجال للتفاوض البنّاء.

49 - وقد أُبقيت صياغة الهدف على حالها دون تغيير.

الهدف الاستراتيجي 3: الغايات

50 - أُبقيت الغاية الأولى على حالها دون تغيير على النحو التالي: "زيادة مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي".

51 - وتم تبسيط الغاية الثانية بحيث تفيد أنّ الغاية هي إمكانية أن تتوفر لدى البلدان "هياكل وطنية مستدامة للدستور الغذائي" بغض النظر عن تمويلها. وتنص الغاية المعدلة على: "النهوض ببرامج بناء القدرات التي تساعد البلدان في إيجاد هياكل وطنية مستدامة للدستور الغذائي".

52 - وطلب عدد من الأعضاء توضيحاً بشأن الغاية الثالثة عن "مضاعفة أعمال البرامج الدولية القائمة الخاصة بسلامة الأغذية والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالأغذية للمساعدة في تحديد الاحتياجات إلى وضع مواصفات الأغذية الخاصة بالدستور الغذائي وتلبيتها". وأوضح العضو من أمريكا الشمالية أنه، نظراً إلى العديد من المنظمات التي تقوم بتمويل مشاريع سلامة الأغذية على نطاق العالم، فإن الغاية تتمثل في التعاون مع تلك المنظمات.

53 - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إن المنظمة على اتصال ببعض تلك المنظمات لتقييم سبل تعاونها معها في مجال سلامة الأغذية وفي مجالات أخرى. وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن الغاية مفيدة لتحفيز منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وحملهما على النظر في كيفية إدراج الدستور الغذائي في أنشطتهما لتنمية القدرات.

54 - وقال أحد الأعضاء إن إدراج هذه الغاية مفيد بالفعل للمكاتب المحلية في بحثها عن التمويل.

55 - ولم يتم بعد التوصل إلى صياغة نهائية لهذه الغاية ولا يزال مشروع نص العمل التالي موضوعاً بين أقواس معقوفة: [السعي إلى المساعدة على تلبية احتياجات البلدان النامية من خلال مضاعفة عمل البرامج الدولية القائمة الخاصة بسلامة الأغذية والتنمية الاقتصادية المتصلة بالأغذية].

الهدف الاستراتيجي 4: تنفيذ نظم وممارسات إدارة العمل الفعالة والكفؤة.

56 - قررت اللجنة أن هذا الهدف يبرز بشكل وافٍ النوايا وينبغي الإبقاء عليه على حاله من دون تغيير.

الهدف الاستراتيجي 4: الغايات

- 57 - أبقّت اللجنة على الهدف الأول مع إدخال تعديل تحريري طفيف على النحو التالي: "ضمان عملية وضع مواصفات فعالة وشفافة ومرنة لاعتماد المواصفات في الوقت المناسب".
- 58 - ووافقت اللجنة على أنّ الهدف الثاني المتعلق ببناء قدرات الرؤساء والمندوبين يعتبر نشاطاً أكثر منه هدفاً وينبغي حذفه من الأهداف ووضعه ضمن إطار هدف مناسب.
- 59 - ووافقت اللجنة على أنّ الهدف الثالث بشأن "كفاءة عملية وضع المواصفات" سبق وأن أدرج ضمن إطار الهدف الأول ويمكن بالتالي حذفه؛ في حين يتعين إعادة النظر في بعض الأنشطة المدرجة ضمن إطار هذا الهدف ووضعه في مكان مختلف إن أمكن ذلك.
- 60 - كما وافقت اللجنة على أنّ الهدف الرابع بخصوص "تنفيذ برنامج لمراجعة وتقييم السياسات والبرامج" ليس واضحاً بصيغته الحالية ولكن يمكن إعادة صياغته وإدراجه كنشاط ضمن إطار الهدف الأول.
- 61 - واقترح إدراج هدف جديد على النحو التالي: "تجاوز العقبات الرئيسية في سياق وضع المواصفات" أو "تعزيز القدرة على التوصل إلى / بناء توافق في الآراء". ووافقت اللجنة على أنه يمكن إعادة صياغة هذا النص باعتباره نشاطاً من أنشطة الهدف الأول.

العملية الخاصة بمواصلة إعداد الخطة الإستراتيجية للفترة 2014-2019

- 62 - وافقت اللجنة على أنّ المقدمة والرؤية الإستراتيجية والقيم الأساسية والأهداف الإستراتيجية والغايات (التي بقي بعضها ضمن أقواس معقوفة) قد تمت مناقشتها وينبغي إلحاقها بتقرير هذه الدورة لكي يتسنى لجميع أعضاء الهيئة والمراقبين إبداء ملاحظاتهم عليها (انظر المرفق الثاني).
- 63 - وسعيّاً إلى استكمال الأهداف والأنشطة، بالإضافة إلى نص مقدمة الأهداف الإستراتيجية، وافقت اللجنة على أن يقوم العضو من أمريكا الشمالية بتعديل النص الحالي في ضوء المناقشات الجارية في هذه الدورة وتعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية مع حلول نهاية شهر فبراير/شباط 2012. وينبغي لأعضاء اللجنة التنفيذية إبداء ملاحظاتهم على المشروع الجديد في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام المشروع المنقح.

64 - ووافقت اللجنة على مواصلة العمل إلكترونياً على إعداد المشروع وتقديم صيغة جديدة إلى أمانة الدستور الغذائي في نهاية شهر مارس/آذار - مطلع شهر أبريل/نيسان 2012 لتعميمها على جميع الأعضاء والمراقبين في الهيئة لإبداء ملاحظاتهم عليها.

65 - وستناقش اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والستين الملاحظات الواردة تحضيراً للمناقشات في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي. وبعد أن يرسل المشروع إلى الهيئة، سيرسل إلى جميع لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإبداء الملاحظات عليه، وسيُناقش في الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية، على أن يناقش ويعتمد في نهاية المطاف من قبل الهيئة في دورتها السادسة والثلاثين في عام 2013.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)⁴

ميزانية الدستور الغذائي

66 - قدمت الأمانة الميزانية الإجمالية والنفقات المفصلة في الفترة 2010-2011، وأشارت إلى أنه تم نقل 400 000 دولار أمريكي إلى منظمة الصحة العالمية في نهاية فترة السنتين في إطار اتفاق مبرم مع المانحين مع منظمة الصحة العالمية لدعم مشاركة الأعضاء من الدول النامية في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في فترة السنتين القادمة. وقد شملت نفقات السفر كذلك تمويل مشاركة عدة خبراء في اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في الدورة الخامسة والسبعين للجنة المذكورة التي عُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 حول مخلفات العقاقير البيطرية. وقد أشارت الأمانة إلى أن الأرقام الصادرة عام 2011 لم تكن نهائية نظراً إلى أن الفترة الأخيرة من السنة المالية كانت ما تزال مفتوحة في يناير/كانون الثاني، كما أنه يُفترض تقديم آخر المعلومات بشأن النفقات في الدورة القادمة للهيئة.

67 - أما في ما يتعلق بالفترة 2012-2013، فقد أُشير إلى أن الميزانية ستبقى تقريباً كما كانت عليه في الفترة 2010-2011، وإلى أنه تم تطبيق وفورات نتيجة زيادة الكفاءة بنسبة 10 في المائة على برامج منظمة الأغذية والزراعة كافة.

68 - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للوفورات المحققة ولاستخدامها في دعم مشاركة البلدان النامية، وللحصول على المشورة العلمية، وقد شكرت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبلدان المضيفة على دعمها المستمر لبرنامج هيئة الدستور الغذائي.

الدعم العلمي الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي

69 - أحاط ممثل منظمة الأغذية والزراعة واللجنة علماً بأن الميزانية المؤقتة للمشورة العلمية حول الأمن الغذائي والتغذية من البرنامج العادي لشعبة التغذية وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة قد بلغت ما مقداره 3 548 196 دولاراً أمريكياً (موظفون وأنشطة) للفترة 2012-2013، مع إسهامات إضافية من شعب أخرى في المنظمة. وبالإضافة إلى المشورة التي أُسديت إلى لجان الدستور الغذائي، وفّرت منظمة "الفاو" مشورة علمية تتصل بالطلبات التي رفعتها الدول الأعضاء والقضايا الطارئة حسب الاقتضاء. وتمّ تقاسم تكلفة توفير المشورة العلمية للدستور الغذائي مناصفةً بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ومن المتوقع أن يبلغ النقص في الميزانية نحو 25 في المائة وسيتمّ تغطيته من موارد من خارج الميزانية لتأمين مساهمة منظمة "الفاو" والاستجابة لطلبات الدستور الغذائي التي لم تلبّ بعد.

70 - وقد ذكّر الممثل بأن منظمة "الفاو" تواصل بذل جهودها لتحديد الموارد من خارج الميزانية، لا سيما من خلال المبادرة العالمية بشأن المشورة العلمية المتصلة بالأغذية، وأشار بارتياح إلى أنه تم تلقي مساهمات من بعض البلدان لدعم المشورة العلمية.

71 - وقد أشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أنّ نسبة 80 في المائة تقريباً من ميزانية المنظمة المخصصة لتوفير المشورة العلمية تقوم على المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء لا من البرنامج العادي، وعرض الميزانية المقترحة للمشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية والتغذية للفترة 2012-2013، بما في ذلك المساهمات المقدمة من عدة بلدان. وأشار الممثل إلى أنه تم تحديد الثغرات التالية في التمويل في يناير/كانون الثاني 2012: في المشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية يصل المبلغ المرصود للأنشطة حالياً إلى 425 000 دولار أمريكي، فيما تبلغ الثغرة في الأنشطة 70 في المائة (1 050 000 دولار أمريكي) تقريباً، و45 في المائة (1 118 000 دولار أمريكي) في تكلفة الموظفين. أما في مجال التغذية فتصل الثغرة في التمويل إلى 30 في المائة تقريباً (714 000 دولار أمريكي) للرواتب، و70 في المائة (942 900 دولار أمريكي) للأنشطة.

72 - وذكّر العضو من أوروبا بأن وضع تمويل المشورة العلمية الحرج قد نوقش في مناسبات عدة وأنه لا يزال يشكل هاجساً جدياً لدى الدول الأعضاء، رغم رفع توصيات عدة، نظراً إلى أنّ غياب المشورة العلمية قد يؤثر سلباً على عمل الدستور الغذائي في مجال سلامة الأغذية. وعليه، اقترح العضو من أوروبا إعداد وثيقة للمناقشة للنظر في هذه المسألة ولاقتراح الحلول الممكنة. وقد أيد العضو من أمريكا الشمالية هذا المقترح مذكراً، على نحو خاص، بالصعوبات التي يواجهها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات في تلبية الطلبات المنبثقة عن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

73 - وقد اتفقت اللجنة على أن يعدّ العضو من أوروبا، بالتعاون مع العضو من أمريكا الشمالية، وبمساهمة أي من الأعضاء المهتمين، وثيقة للمناقشة بشأن تمويل المشورة العلمية لكي تنظر فيها الهيئة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما تقدماه من دعم للمشورة العلمية.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي
(البند 5 من جدول الأعمال)⁵

74 - دُعيت اللجنة التنفيذية، طبقاً للمادة التاسعة-6 من اللائحة الداخلية ومع مراعاة المبادئ الخاصة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي على النحو الوارد في دليل الإجراءات، إلى إبداء المشورة بخصوص الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تتمتع بأي صفة لدى منظمة الأغذية والزراعة ولا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية.

رابطة أمريكا اللاتينية المعنية بصناعات المواد الكيميائية الزراعية الوطنية

أكاديمية التغذية المبكرة

مجلس علم الأحماض الأمينية

رابطة مجهزي الأسماك في الاتحاد الأوروبي

75 - عرضت الأمانة الطلبات وأفادت بأن أمانة الدستور الغذائي والمستشارين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد تحققا من طلبات رابطة أمريكا اللاتينية المعنية بصناعات المواد الكيميائية الزراعية الوطنية وأكاديمية التغذية المبكرة ومجلس علم الأحماض الأمينية ورابطة مجهزي الأسماك في الاتحاد الأوروبي وتبين لهما أنّ هذه الطلبات تستوفي المعايير.

76 - واتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب للمنظمات المذكورة.

⁵ الوثائق CX/EXEC 12/66/5 و CRD 1 (ALINA) و CRD 2 (USP) و CRD 3 (ENA) و CRD 4 (FEEDM) و CRD 5 (ICAAS) و CRD 6 (YLFA) و CRD 7 (AIPCE)

منظمة الدستور الصيدلي للولايات المتحدة

77 - عرضت الأمانة الطلب المقدم من هذه المنظمة وأفادت بأنّ المستشارين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد تحققا من هذا الطلب وأنّ هناك بعض الشواغل بالنسبة إلى هيكلية مقدّم الطلب على اعتبار أنّ هذه المنظمة عضو أيضاً في عدد من مراقبي الدستور الغذائي وأنّ أحد المراقبين في الدستور الغذائي هو عضو في اتفاقية الولايات المتحدة للأدوية؛ مما قد يطرح مشكلة على صعيد ازدواجية التمثيل.

78 - وأوضح المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه، طبقاً للمبادئ المذكورة في الفقرة 74، لا تُعتبر ازدواجية التمثيل مشكلة من حيث منح صفة المراقب وإنما ينبغي تجنبها لدى مشاركة المراقبين في اجتماعات معيّنة.

79 - وفي ضوء هذا الشرح وبعد النظر في التركيبة المميّزة لمقدّم الطلب ومع الإشارة إلى أنّ مقدّم الطلب هو عضو في مراقبين آخرين في الدستور الغذائي، اتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب لمنظمة الدستور الصيدلي للولايات المتحدة.

الاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل

80 - عرضت الأمانة هذا البند وأفادت أنّ أمانة الدستور الغذائي والمستشارين القانونيين لكل من منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية قد تحققوا من طلب الاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل ووجدوا أنه يستوفي المعايير، لكنهم أشاروا إلى أنّ الاتحاد عضو أيضاً في منظمة أكبر حجماً تتمتع بالفعل بصفة مراقب في الهيئة وهي: الاتحاد الدولي لرابطات النحالين.

81 - وكما درجت عليه العادة في حالات مشابهة لتجنب حدوث ازدواجية في التمثيل، اتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديرين العامين لمنظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب للاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل مع مراعاة ما يلي: (1) يشارك الاتحاد بصفته هذه فقط في اجتماعات الدستور الغذائي في الحالات التي لا يكون فيها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين ممثلاً؛ (2) في الاجتماعات التي يكون فيها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين ممثلاً، يشارك الاتحاد الأوروبي فقط ضمن وفد الاتحاد الدولي ولا يتكلم بصفته الخاصة؛ و(3) يقدم الاتحاد الأوروبي ملاحظات خطية فقط بالنسبة إلى المسائل التي لا يقدم بشأنها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين أي ملاحظات.

اتحاد الألبان الزبادي والألبان المتخمرة الحيّة

82 - عرضت الأمانة هذا البند وأفادت أنّ المشكلة الرئيسية التي يطرحها هذا الطلب هي أنّ الوثائق التي قدمتها هذه المنظمة تبين أنها تأسست في بروكسيل في ديسمبر/كانون الأول سنة 2009 وهي لا تستوفي بالتالي أحد المعايير التي

نصت عليها المبادئ ألا وهو: أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب. وكانت المنظمة قد أفادت أنها تأسست في سنة 2005 ولكنها انتقلت إلى بروكسيل في سنة 2008 حيث حدث تأخير في تنظيمها رسمياً لأسباب خارجة عن سيطرتها.

83 - واتفقت اللجنة التنفيذية على أنه بالإمكان مناقشة الطلب في الدورة المقبلة في حال أتت المنظمة بما يُثبت أنها اليوم نفس المنظمة التي تأسست في سنة 2005، وإلا فستناقش في سنة 2013 عند بلوغ الفترة الإلزامية بعد التأسيس.

مناقشة عامة

84 - سأل أحد الأعضاء عن الفائدة من إشراك اللجنة التنفيذية في عملية تقديم الطلبات للحصول على صفة مراقب على اعتبار أن هذه المسألة إدارية بحتة على ما يبدو ولا تنطوي إلا على قيمة مضافة محدودة للجنة.

85 - فأوضحت الأمانة أن هذه الوظيفة أُنيطت باللجنة التنفيذية بصورة صريحة في سنة 2005 في أعقاب التقييم المشترك بين منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي ولكن ليس هناك ما يمنع الأعضاء من إعادة النظر في هذه الوظيفة.

مشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 6(أ) من جدول الأعمال)⁶

86 - عرض ممثل منظمة الصحة العالمية التقرير المرحلي الخامس عشر، بما في ذلك المعلومات بشأن المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي والأنشطة التدريبية للدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 2011 والوضع المالي وتنفيذ توصيات الهيئة في إطار متابعة استعراض منتصف المدة. وأدخلت تعديلات على المجموعات الفرعية للبلدان المؤهلة للحصول على الدعم، وأنشئت مجموعة جديدة رابعة تضم أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي ستبقى ضمن هذه المجموعة، أو تُعاد إلى حساب أمانة الدستور الغذائي لسنتين إضافيتين يُقدّم خلالهما الدعم إلى مندوب واحد لحضور اجتماعين للدستور الغذائي يتّسمان بالأولوية العليا بالنسبة إلى البلد المعني. كما أحاط الممثل للجنة علماً بأن أمانة حساب الأمانة قد باشرت عملية مراجعة إطار الرصد والتقييم لحساب أمانة الدستور الغذائي.

87 - واقترح أحد الأعضاء الإبقاء على الهدف 1 (توسيع نطاق المشاركة في الدستور الغذائي) باعتباره الهدف الرئيسي نظراً إلى أن المشاركة لا تزال تطرح مشكلة في العديد من البلدان بسبب الصعوبات الاقتصادية، واقترح أيضاً

مراجعة المعايير حتى يتسنى إدراج المشاركة الفعّالة من خلال إبداء الملاحظات واتخاذ مواقف خلال الدورة، وتبرير ضرورة المشاركة في ما يتعلق بالآثار المترتبة على الصحة والتجارة على الصعيد الوطني، أو بيانات الاستيراد والتصدير ذات الصلة. كما رأى هذا العضو أنّ معايير الأهلية الحالية قد أدت إلى اختلال التوازن بين الأقاليم من حيث المشاركة في الدستور الغذائي.

88 - وأشار عضو آخر إلى أنه ينبغي عدم تقييم أثر حساب الأمانة من خلال مشاركة البلدان في عملية الدستور الغذائي فحسب، مثل إبداء الملاحظات واتخاذ مواقف، وإنما أيضاً من حيث التأثير على المستوى الوطني نظراً إلى أن الخبرة المكتسبة من المندوبين كانت مفيدة للغاية لبلدانهم وزادت الوعي بعمل الدستور الغذائي لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة.

89 - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن حساب الأمانة قد أنشئ ليضطلع بدور محفّز في توسيع نطاق المشاركة وليس من مهامه إقامة توازن بين الأقاليم. وحيثما يتعذر على البلدان الاستمرار في المشاركة، يجوز لها أن تطلب آلية أخرى للدعم غير حساب الأمانة ويتعيّن التفكير في ما قد ينبغي إنشاؤه لتلبية هذه الحاجة.

90 - وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة مراعاة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويين الإقليمي والوطني لتقييم الحاجة إلى تقديم دعم إضافي إلى البلدان التي قد لا يشكل فيها عمل الدستور الغذائي أولوية بالنسبة إلى صانعي القرار بسبب الظروف الوطنية الصعبة.

91 - وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه حساب الأمانة من أجل تحسين الأجهزة الوطنية للدستور الغذائي، وتسهيل عمليات التبادل في الأقاليم من خلال منصات على شبكة الإنترنت، ودعم جمع البيانات، وعملية التوجيه الأخيرة في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية (الفقرات 61-63 في الوثيقة REP 12/FH). كما أعربوا عن قلقهم حيال استدامة هذه الإنجازات في حال توقف توفير التمويل اللازم ولذلك أعربوا عن دعمهم للتخفيض التدريجي لا الفوري للدعم المقدم إلى البلدان التي انتقلت إلى مرحلة التمويل الذاتي.

92 - وأثنى بعض الأعضاء على مراجعة المعايير التي أخذت بعين الاعتبار القيود المحددة للدول النامية الجزرية الصغيرة، كما أشاروا إلى ضرورة دعم جمع البيانات في هذه البلدان.

93 - وشرح ممثل منظمة الصحة العالمية آلية دعم بلدان المجموعة الرابعة وأشار إلى أنه كانت هناك استجابة ممتازة من البلدان المعنية حتى الآن، وأوضح أن أمانة حساب الأمانة تابعت عن كثب الوضع في جميع البلدان من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل المشاركة، ونظرت في التطبيق بالنسبة إلى كل حالة على حدة، مع مراعاة تعليقات مختلف الوحدات في منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية. كما أشير إلى أن لجان التنسيق أتاحت فرصة طيبة لرصد الوضع السائد في كل إقليم.

94 - وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمته منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية والبلدان المانحة من دعم، وأشارت إلى أن حساب الأمانة كان له أثر كبير على تحسين المشاركة الفعالة وشجعت منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة جهودهما الهادفة إلى تعزيز استمرار المشاركة في عمل الدستور الغذائي جنباً إلى جنب مع المبادرات الأخرى الرامية إلى بناء القدرات.

المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: النظر في طلبات الحصول على المشورة العلمية(البند 6(ب) من جدول الأعمال)⁷

95 - أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاق مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة بالمشورة العلمية منذ الدورة الأخيرة التي عقدتها اللجنة، مؤكداً أن ذلك قد تمّ بفضل الدعم التقني والمالي الذي قدمته بعض الدول الأعضاء لميزانية الدستور الغذائي. وقد أعرب الممثل عن تقدير المنظمين لهذا الدعم. ولكن، وعند الحديث عن قائمة طلبات المشورة العلمية الحالية الصادرة عن لجان الدستور الغذائي المختلفة، أشار إلى التحديات الكبرى التي تلقي بظلها على الموارد والتي ينبغي تجاوزها لتلبية هذه الطلبات في أقرب فرصة.

96 - وقد أُحيطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والخبراء التقنيون في لجان واجتماعات الخبراء المختلفة لتوفير المشورة العلمية للهيئة لتضطلع بعملها، وأعربت عن تقديرها لهم. وقد أقرت اللجنة بالقيود المفروضة على الموارد التي تعاني منها هاتان المنظمتان لدعم الأنشطة المتصلة بالمشورة العلمية، وبضرورة العمل على تصحيح هذا الوضع بما يتيح للدستور الغذائي الاضطلاع بعمله في مجال وضع المواصفات على نحو سريع. وفي هذا الصدد جرى الترحيب بالنهج التفاعلي الذي قدمه العضو من أوروبا الذي تمت مناقشته في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

97 - وقد ذكّر ممثل منظمة الصحة العالمية بأن مجموعة المعايير التي سبق وأن أوصت بها اللجنة التنفيذية (الفقرة 75 في الوثيقة ALINORM 05/28/3) قد استُخدمت لوضع سلم بالأولويات لطلبات المشورة العلمية لكل لجنة من اللجان، وأنه جرى تقييم كل طلب على حدة بالنسبة إلى المشاورات المخصصة، وأنه يمكن إسناد الأولوية مثلاً للمسائل الطارئة التي تم تحديدها من خلال الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية ونظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال)⁸

98 - أشارت اللجنة إلى أنّ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة معروض طبقاً للمادة السابعة-1 من اللائحة الداخلية.

99 - وأبلغت اللجنة أنّ منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية اقترحتا مناقشة المسائل الناشئة عن أعمال المنظمين في وقت أبكر من جدول الأعمال إفساحاً في الوقت للمناقشة. فذكرت اللجنة بأنه يتعيّن أولاً مناقشة البنود المتعلقة بوضع المواصفات على اعتبار ذلك المهمة الرئيسية للهيئة واتفقت على إعادة ترتيب البنود في ضوء المسائل المحالة إلى الهيئة كالتالي: التخطيط الاستراتيجي؛ المسائل الخاصة بمنظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية؛ المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية؛ العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى؛ والإبقاء على سائر البنود الأخرى من جدول الأعمال على حالها.

100 - ووافقت اللجنة بعد هذا التعديل على مشروع جدول الأعمال المؤقت وأشارت إلى أنّ المديرين العامّين لكل من منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية سوف يقومان بإعداد النسخة النهائية من جدول الأعمال.

101 - وشدّد أحد الأعضاء على أهمية وجود تعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى لتجنّب الازدواجية ولتوفير التكاليف المترتبة على الحكومات واقتراح مناقشة سبل التعاون الممكنة. فذكرت الأمانة بأنّ البند الخاص بالتعاون مع المنظمات الأخرى يتيح الفرصة لمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل استناداً إلى وثيقة عمل تعرض لهذا التعاون مع جميع المنظمات المعنية ووفقاً لصيغة تراعي الأنشطة ذات الصلة في الخطة الإستراتيجية.

102 - وأبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة أنّ الاجتماع الثلاثي الذي عُقد مؤخراً بين منظمة "الفاو" والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية هو خير دليل على التعاون الممتاز مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والذي تبلور على مرّ السنين في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتمّ التذكير أيضاً بأنّ وضع مواصفات مشتركة مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان هو موضوع منفصل سيجري بحثه خلال الدورة المقبلة للجنة المبادئ العامة.

استخدام منصات الانترنت لمجموعات العمل الإلكترونية (البند 8 من جدول الأعمال)

103 - ذكر الرئيس بأنّ الدورة السابقة للجنة كانت قد اتفقت على النظر في المسائل المتعلقة باستخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية، استناداً إلى ورقة أعدتها الأمانة.

104- وقدمت الأمانة الوثيقة وأشارت إلى أن ما يقارب 50 مجموعة عمل إلكترونية كانت تعمل في فترة إعداد الوثيقة، وهو ما يثبت أن مجموعات العمل الإلكترونية أداة مفيدة تلجأ إليها لجان الدستور الغذائي للعمل بين الدورات. ووصفت الأمانة في الوثيقة طريقة العمل الحالية لهذه المجموعات، والتي تتم بشكل أساسي بواسطة البريد الإلكتروني، وأشارت إلى مساوئ العمل بهذه الطريقة وإلى تجارب لجان الدستور الغذائي المختلفة في استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية. وللمنصات درجات مختلفة من التعقيد، وهي تتراوح بين توفير إمكانيات بسيطة لنشر الوثائق وتبادل الرسائل ونظم معقدة لتحديد ديناميات الاجتماعات الفعلية.

105- وخلصت الأمانة إلى أن المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية قد استخدمت بنجاح في إطار الدستور الغذائي؛ وأن ثمة فوائد من استخدام نظام متناسق، لكنها أضافت أنها غير قادرة في الوقت الراهن على توفير هذا النظام، وأنه من الضروري اكتساب المزيد من الخبرة في مجال النظم المعقدة كتلك التي تستخدمها الأرجنتين للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل. واقتُرحت الأمانة أن يقوم بلد أو عدة بلدان مضييفة لمجموعات عمل مقبلة، على غرار المبادرة التي أطلقتها بعض البلدان المضييفة لاستخدام نظام التسجيل في دورات الدستور الغذائي عبر الإنترنت مباشرة، باستضافة المجموعة بواسطة منصة قائمة على شبكة الإنترنت مشابهة لمنصة لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل، بمساعدة الأرجنتين إذا أمكن.

106- وأيدت اللجنة التنفيذية بشكل عام استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية باعتبارها وسيلة تزيد من فعالية هذه المجموعات وشفافيتها وشموليتها. وشددت اللجنة على أن استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت لا يرمي إلى وقف عقد الاجتماعات الفعلية. فالاجتماعات الفعلية لا تزال ضرورية لتناول المسائل المعقدة، وهي توفر إمكانيات إضافية لعقد اجتماعات بين الوفود خارج نطاق الدورات الرسمية، فضلاً عن أنه من الأسهل التوصل إلى نتائج وتوافق في الاجتماعات الفعلية.

107- ورأت اللجنة التنفيذية أنه يُستحسن استخدام منصة موحدة لمجموعات العمل الإلكترونية التابعة للدستور الغذائي، نظراً إلى أن الكثير من الوفود قد شاركت في أكثر من مجموعة عمل إلكترونية واحدة، وأن استخدام كل مجموعة لنظام خاص بها لا يسهل مشاركة الوفود.

108- وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة إرسال استبيان إلى جميع الأعضاء والمراقبين لكي يزودها بمعلومات عن: أجهزة معالجة البيانات التي يستخدمونها ووصلات الإنترنت (السرعة وعرض الموجة)؛ ومشاركتهم الحالية والسابقة في مجموعات العمل الإلكترونية والخبرة التي اكتسبوها؛ والأسباب التي تحول دون مشاركتهم في مجموعات العمل الإلكترونية؛ واقتراحاتهم بشأن تحسين سير عمل مجموعات العمل الإلكترونية.

109- ووافقت اللجنة التنفيذية على اقتراح الأمانة بإعادة اختبار المنصة التي تستخدمها الأرجنتين للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل، في إطار مجموعة عمل إلكترونية وحثت الدول المضييفة لهذه المجموعات على القيام

بذلك. وفتت اللجنة إلى أنه من الممكن كذلك أن تختبر هذا النظام لجنة تعمل بالمراسلة كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر التي عملت على وضع مواصفة للبانيل أو اللجنة التنفيذية نفسها خلال إعدادها لخطة العمل الإستراتيجية للفترة 2014-2019.

110- ووافقت اللجنة على أن تتولى الأمانة، استناداً إلى الأجوبة على الاستبيان والتجارب الإضافية المكتسبة بشأن المنصات القائمة على شبكة الإنترنت، إعداد دراسة جديدة حول متطلبات استحداث نظام متجانس قائم على شبكة الإنترنت لمجموعات العمل الإلكترونية التابعة للدستور الغذائي، على أن تحدد هذه الدراسة النتائج التي ينبغي أن يحققها النظام والأدوات المتوافرة وتكاليف التطوير وحاجات البلدان في مجال التدريب، فضلاً عن عدد ساعات العمل التي يتوقع أن يحتاجها المضيف لتشغيل النظام.

111- وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن أمانة الدستور الغذائي تعمل على دراسة إمكانية استحداث نظام لإبداء الملاحظات عبر الإنترنت مباشرة كذلك الذي اعتمده الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن من شأن هذا النظام كذلك أن يساعد مجموعات العمل الإلكترونية على تجميع الملاحظات.

112- وفتت اللجنة التنفيذية إلى وجود بعض القيود المفروضة على بعض الأدوات والبرامج التي يمكن أن تستخدمها الأمانة، سببها مسائل الترخيص بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من جهة وبعض موفري البرمجيات من جهة أخرى.

113- وأحاطت اللجنة علماً بمدخلة أحد الأعضاء الذي أشار إلى أن عقد الاجتماعات الفيديوية قد يسمح بالاستغناء عن الاجتماعات الفعلية وهو مفيد للغاية في مجال التنسيق الإقليمي.

ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل (البند 9 من جدول الأعمال)

114- لم تناقش اللجنة التنفيذية، لضيق الوقت، المسائل الواردة في إطار هذا البند من جدول الأعمال عند اعتمادها جدول أعمال هذه الدورة.

115- وقد أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة قد تضمن بنداً حول "توزيع الوثائق وطول التقارير وفحواها" (البند 8 من جدول الأعمال)، وأوصت بأن تُناقش مسألة "آليات تحسين توزيع الوثائق في اللغات الرسمية كافة" خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

116- وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أنّ مسائل "اقتراح تعيين مستشار لمعاونة المنسقين في اجتماعات اللجنة التنفيذية"، و"موقع/دور رئيس الهيئة ونوابه لدى المشاركة في اجتماعات لجان الدستور الغذائي (بخلاف الهيئة واللجنة التنفيذية)" تدخل في إطار ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، وينبغي أن يقترح الأعضاء مناقشتها ضمن بند "ما يستجد من أعمال" خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

117- وقد وافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المسائل المتعلقة ب"اقتراح استخدام شعار أو علامة الدستور الغذائي" (انظر أيضاً وثيقة قاعة المؤتمر 9)، و"الاقتراحات للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الدستور الغذائي" (انظر أيضاً وثيقة قاعة المؤتمر 8) في دورتها السابعة والستين.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

**LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES**

الرئيس

Mr Sanjay Dave
Director
Agricultural and Processed Food Products Export
Development Authority (APEDA)
Ministry of Commerce
Government of India
NCUI Building, 3 Siri Institutional Area
August Kranti Marg, Hauz Khas
New Delhi – 110016
India

Phone: +91 11 26513162

Fax: +91 11 26519259

Email: dave.codex@apeda.gov.in

نائب الرئيس

Mrs Awilo Ochieng Pernet
Vice-Chair, Codex Alimentarius Commission
Division of International Affairs
Federal Office of Public Health, FOPH
CH-3003 Bern
Switzerland

Phone: +41 31 322 0041

Fax: +41 31 322 1131

Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

Dr Samuel Godefroy
Director-General
Food Directorate
Health Canada
251 Sir Frederick Banting Driveway
Room E237 (2202E)
Ottawa, Ontario K1A 0K9
Canada

Phone: +1 613 957 1821

Fax: +1 613 957 1784

Email: Samuel.godefroy@hc-sc.gc.ca

Professor S. Sefa-Dedeh
Department of Food Process Engineering
Faculty of Engineering Sciences
University of Ghana
Legon, Accra
Ghana

Phone: +233 27 7553090

Email: sefad@ug.edu.gh

الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي

أفريقيا

Dr Moses Gathura Gichia
Representative
Department of Veterinary Services
Private Bag 00625
Kangemi, Nairobi
Kenya

Phone: +254 20 6750642
+254 733 557134

Email: medwrin@yahoo.com

مستشارو أعضاء أفريقيا

Dr Ehoussou Narcisse
Comité national du Codex Alimentarius
20 BP 211 Abidjan 20
Côte D'Ivoire

Phone: +225 01015596

Email: narcehoussou@yahoo.fr

آسيا

Dr Junshi Chen
Professor
National Institute of Nutrition and Food Safety
China CDC, MOH
29 Nanwei Road
Xuanwu District
Beijing, 100050
China

Phone: +86 (10) 83132922

Fax: +86 (10) 83132922

Email: junshichen@yahoo.com

مستشارو أعضاء آسيا

Dr Yongxiang Fan
Associate Professor
National Institute of Nutrition and Food Safety
China CDC, MOH
No.7, Panjiayuan Nanli
Chaoyang District
Beijing 100021
China

Phone: +86 (10) 87720035

Fax: +86 (10) 67711813

Email: yongxiang.fan@gmail.com

أوروبا

Dr Roseline Lecourt
Point de contact Codex
Premier Ministre-Secrétariat Général des affaires
européennes
68, rue de Bellechasse
75700 Paris
France

Phone: +33 1 44 87 16 03

Email: roseline.lecourt@sgae.gouv.fr
sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr

مستشارو أعضاء أوروبا

Mr Richard Howell
Senior Inspector
Department of Agriculture, Fisheries and Food
Agriculture House
6E Kildare Street
Dublin 2

Phone: +353 1 6072572

Fax: +353 1 6616263

Email: Richard.Howell@agriculture.gov.ie

Mr Knud Østergaard
Head of Division
Danish Veterinary and Food Administration
Møkhøj Bygade 19
DK-2860 Søborg
Denmark

Phone: +45 72276500

Fax: +45 72276501

Email: koe@fvst.dk

أمريكا اللاتينية

Dr Linnette Peters
Policy and Programme Director
Veterinary Public Health Division
Ministry of Health
2 – 4 King Street
Kingston
Jamaica

Phone: +876 450 8099

Email: petersl@moh.gov.jm

مستشارو أعضاء أمريكا اللاتينية

Mr Guilherme Antonio da Costa Junior
Brazilian Agricultural Attaché to WTO
Permanent Mission of the
Federative Republic of Brazil to WTO
71, Avenue Louis-Casai
1216 Cointrin
Switzerland

Phone: +41 22 929 09 58

+41 22 929 09 00

Fax: +41 22 788 25 05

+41 22 788 25 06

Email: guilherme.costa@delbrasgva.org

Ing. Agr. Gabriela Catalani
Punto Focal del Codex Alimentarius
Dirección Nacional de Relaciones Agroalimentarias
Internacionales
Secretaría de Agricultura, Ganadería y Pesca
Ministerio de Agricultura, Ganadería y Pesca
Av. Paseo Colón 922 Oficina 37
1424 Buenos Aires
Argentina

Phone: +5411 4349 2549

Fax: +5411 4349 2244

Email: gcatal@minagri.gob.ar

الشرق الأدنى

Mrs Souad Ben Jemaa
Directrice Générale du Centre Technique
de l'agro-alimentaire
12, rue de l'usine - 2035
la Charguia, Tunis
Tunisia

Phone: +216 71 940 358

Fax: +216 71 941 080

Email: ctaa@topnet.tn

أمريكا الجنوبية

Ms Karen Stuck
U.S. Codex Manager
Room 4861 South Bldg.
U.S. Department of Agriculture
12th and Independence Ave. S.W.
Washington, DC 20250
USA

Phone: +1 202 720 2057

Fax: +1 202 720 3157

Email: Karen.stuck@osec.usda.gov

مستشارو أعضاء أمريكا الشمالية

Mr Anatole Papadopoulos
Codex Contact Point for Canada
Food Directorate, Health Canada
251 Sir Frederick Banting Driveway
I.P. 2202E
Ottawa, ON K1A 0K9
Canada

Phone: +613 957 8417

Fax: +613 946 4590

Email: anatole.papadopoulos@hc-sc.gc.ca

Dr Michael Wehr
Codex Program Coordinator
Center for Food Safety and Applied Nutrition
U.S. Food and Drug Administration
5100 Paint Branch Parkway, Room 4A-019
College Park, MD 20740
USA

Phone: +1 240 402 1724

Email: Michael.wehr@fda.hhs.gov

جنوب غرب المحيط الهادئ

Mr Greg Read
First Assistant Secretary
Food Division
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Australia

Phone: +61 2 6272 3594

Fax: +61 2 6272 4112

Email: greg.read@daff.gov.au

مستشارو أعضاء جنوب غرب المحيط الهادئ

Mr S. Rajasekar
Senior Programme Manager (Codex)
International Policy
International Organizations Group
Ministry of Agriculture and Forestry
PO Box 2526
Wellington
New Zealand

Phone: +64 4 8942576

Email: Raj.Rajasekar@maf.govt.nz

Ms Ann Backhouse
Manager
Codex Australia
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Australia

Phone: +61 2 6272 5692

Fax: +61 2 6272 3103

Email: ann.backhouse@daff.gov.au

منسق أفريقيا

Mr Charles Booto à Ngon
General Manager of Standards and Quality Agency in
Cameroon and Coordinator's of CCAFRICA
Bastos, Yaoundé
Cameroon

Phone: +237 99937621

Email: bootoangon@yahoo.fr

منسق آسيا

Dr Yayoi Tsujyama
Director for International Affairs
Food Safety and Consumer Policy Division
Food Safety and Consumer Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo 100-8950
Japan

Phone: +81 3 3502 8732

Fax: +81 3 3507 4232

Email: yayoi_tsujiyama@nm.maff.go.jp

منسق أوروبا

Professor Krzysztof Kwiatek, DVM, PhD, ScD
Head of Department of Hygiene of Animal
Feedingstuffs
The National Veterinary Research Institute
57 Partyzantów Avenue
24-100 Puławy
Poland

Phone: +48 81 889 3082

Email: kwiatekk@piwet.pulawy.pl

منسق أمريكا اللاتينية

Sra. Tatiana Cruz Ramírez
Jefe Coordinadora del Departamento del Codex
Ministerio de Economía, Industria y Comercio
San José, Costa Rica,
400 m Oeste de la Contraloría General de la República
en Sabana Sur
Costa Rica

Phone: +506 2291 2115 ext. 263

Fax: +506 291 2015

Email: tcruz@meic.go.cr

orttati@yahoo.com

منسق الشرق الأدنى

Eng. Mariam Eid
Ministry of Agriculture
Embassies street - Bir Hassan sector - Facing Henry
Chehab barrack
Beirut
Lebanon

Phone: +96 11 824100

Fax: +96 11 824100

Email: meid@agriculture.gov.lb

منسق أمريكا الشمالية ومنطقة جنوب غرب المحيط
الهادئ

Mr Francis Daink
Deputy Secretary
Provincial Agriculture and Technical Services Division
Department of Agriculture and Livestock
PO Box 2033
Port Moresby
National Capital District
Papua New Guinea
Phone: +375 321 3302
Fax: +675 321 2236
Email: dainkf@global.net.pg

منظمة الصحة العالمية

Dr Maged Younes
Director
Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)
World Health Organization (WHO)
20, Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41 22 791 2773
Fax: +41 22 791 4173
Email: younesm@who.int

Mr Peter Ben Embarek
Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41 22 791
Fax: +41 22 791
Email: benembarekp@who.int

Dr Kazuko Fukushima
Technical Officer
Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41 22 791 2920
Fax: +41 22 791 4807
Email: fukushimaka@who.int

Mrs Catherine Mulholland
Technical Officer
Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41 22 791 3080
Fax: +41 22 791 4807
Email: mulhollandc@who.int

Dr Hilde Kruse
Programme Manager Food Safety
WHO Regional Office for Europe
Scherfigsvej 8
2100 Copenhagen
Denmark

Phone: +45 3917 1475

Email: hik@euro.who.int

المكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية

Dr Egle Granziera
Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41 22 791 3680

Fax: +41 22 791 4158

Email: granzierae@who.int

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)

Dr Sarah Cahill
Food Safety Officer
Food Safety Risk Assessment Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United
Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39 06 5705 3614

Fax: +39 06 5705 4593

Email: sarah.cahill@fao.org

أمانة الدستور الغذائي

Ms Selma H. Doyran
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39 06 5705 5826

Fax: +39 06 5705 4593

Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39 065705 4384

Fax: +39 06 5705 4593

Email: tom.heilandt@fao.org

المرفق الثاني

مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019

(المقدمة، بيان الرؤية الاستراتيجية، القيم الرئيسية والأهداف والغايات الإستراتيجية للدستور الغذائي كما وافقت عليها اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والستين)

المقدمة

شكّلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي عام 1963 وهي تضم اليوم أكثر من 180 عضواً، وأكثر من 200 منظمة حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لها صفة مراقب. ويتركز عمل الهيئة بشكل خاص على وضع مواصفات غذائية دولية وخطوط توجيهية ومدونات ممارسات لحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما تتولى الهيئة تنسيق العمل في مجال المواصفات الغذائية الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويستند عمل الهيئة، في المسائل المتصلة بسلامة الأغذية، إلى المشورة العلمية التي تسديها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

وتُعتبر المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات الدستور الغذائي الخاصة بسلامة الأغذية مرجعاً لسلامة الأغذية في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية. وتؤخذ مواصفات الدستور الغذائي بعين الاعتبار كذلك على أنها مواصفات دولية في تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية أمام التجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية.

الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019:

- تعرض رؤية الهيئة وأهدافها وغاياتها وتساندها خطة عمل مفصلة تشمل الأنشطة، والمراحل، والمؤشرات القابلة للقياس لتعقب التقدم المحرز لبلوغ الأهداف.
- تشير إلى الأولوية القصوى التي توليها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لسلامة الأغذية، وتحصر على اضطلاع الهيئة بالمسؤوليات التي ألقته على عاتقها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- تحيط الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين علماً بالطريقة التي تنوي من خلالها هيئة الدستور الغذائي الاضطلاع بولاياتها وتلبية احتياجات أعضائها وتطلعاتهم خلال الفترة 2014-2019.

بيان الرؤية الاستراتيجية

أن تكون الجهاز الدولي الرئيسي لوضع المواصفات الغذائية وأن تعمل على حماية صحة المستهلكين وعلى ضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية.

القيم الأساسية للدستور الغذائي

يلتزم الدستور الغذائي، في تنفيذ رؤيته الإستراتيجية، بالقيم الأساسية التالية:

- التعاون
- إشراك الجميع
- تحقيق توافق الآراء
- والشفافية.

الأهداف الإستراتيجية والغايات

- الهدف الاستراتيجي 1:** وضع مواصفات دولية للأغذية تتناول المسائل الراهنة والناشئة المتصلة بالأغذية.
- الغاية 1: وضع مواصفات جديدة للأغذية ومراجعة القائم منها استناداً إلى أولويات هيئة الدستور الغذائي.
- الغاية 2: العمل مسبقاً على تحديد المسائل الناشئة واحتياجات البلدان الأعضاء ووضع مواصفات غذائية مناسبة حسب المقتضى.
- الغاية 3: توثيق التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المواصفات للحد قدر الإمكان من ازدواجية الجهود واستغلال الفرص على نحو أمثل.

- الهدف الاستراتيجي 2:** الحرص على تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند وضع مواصفات الدستور الغذائي.
- الغاية 1: استخدام المشورة العلمية ومبادئ تحليل المخاطر استخداماً متسقاً.
- الغاية 2: الحصول المستدام على المشورة العلمية.
- الغاية 3: زيادة المساهمات العلمية من البلدان النامية.

الهدف الاستراتيجي 3: كفالة المشاركة الفعالة من قبل جميع أعضاء الدستور الغذائي.

- الغاية 1: زيادة مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي.
- الغاية 2: الترويج لبرامج بناء القدرات لمساعدة البلدان على إنشاء أجهزة وطنية مستدامة للدستور الغذائي.

الهدف الاستراتيجي 4: تطبيق نظم وممارسات فعالة وكفؤة لإدارة العمل.

الغاية 1: كفاءة الفعالية والشفافية والمرونة في عملية وضع المواصفات من أجل اعتماد المواصفات في موعدها.

[تنفيذ برنامج لمراجعة السياسات وتقييمها" (يحتاج إلى توضيح ويمكن إعادة صياغته وإدراجه كنشاط من أنشطة الغاية الأولى)]

[تخطي العقبات الرئيسية في سياق وضع المواصفات" أو "تعزيز القدرة على التوصل إلى / تحقيق توافق في الآراء" (يمكن إعادة صياغته ليكون نشاطاً من أنشطة الغاية الأولى)]